

Distr.: Limited
31 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السادسة عشرة
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات - نص منقح للقانون النموذجي مذكّرة من الأمانة

١- ترد خلفية العمل الحالي الذي يضطلع به الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (A/CN.9/WG.I/WP.67، المرفق الأول) في الفقرات ٨ إلى ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.67 المعروضة على الفريق العامل في دورته السادسة عشرة. ومهمّة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث صياغة القانون النموذجي وتنقيحه، لكي يأخذ في الاعتبار التطوّرات التي طرأت مؤخراً في مجال الاشتراء العمومي.

٢- وقد أُنجز الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، قراءته الأولى للنص المنقح المقترح للقانون النموذجي، الوارد في مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4). ولاحظ الفريق العامل أنه رغم أن عدداً من المسائل لا يزال معلقاً، بما في ذلك الفصل الرابع بأكمله، فقد اتفق على الإطار المفاهيمي. كما لاحظ ضرورة إجراء المزيد من البحث فيما يتعلق ببعض الأحكام وخصوصاً من أجل ضمان اتساقها مع الصكوك الدولية ذات الصلة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتنحّ مشاريع النصوص الواردة في الوثيقة



A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1 إلى Add.4، بما يجسّد المداولات التي جرت في الدورة الخامسة عشرة، لكي ينظر فيها لاحقاً (A/CN.9/668، الفقرتان ١١ و١٢).

٣- وتُقدّم المذكرة الحالية عملاً بطلبات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. وهي تبين مشروع القانون النموذجي المنقح الذي يتمثل مداولات الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة ("نص القانون النموذجي المنقح المقترح") باستثناء الفصل الرابع والأحكام المتعلقة بالاتفاقات الإطارية التي تسمح بإجراءات التفاوض. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر في هذا الصدد أنه لاحظ، أثناء دورته الخامسة عشرة، صعوبات في إتمام الأبحاث المعلقة والصيغة في دورة الفريق العامل السادسة عشرة. أما فيما يتعلق بأساليب الاشتراء المشتملة على إجراء مفاوضات (الفصل الرابع)، فقد اتفق مع أحد الوفود على تقديم ورقة غرفة اجتماعات تقترح تنقيحاً للفصل الرابع (A/CN.9/668، الفقرة ٢٧٨). كما اتفق على أنه ينبغي الاضطلاع بصياغة الأحكام التي تسمح بإجراء مفاوضات في سياق الاتفاقات الإطارية مع صياغة الفصل الرابع (A/CN.9/668، الفقرة ٢٢٤).

٤- ولذلك، فإن مشروع الفصل الرابع الوارد في الإضافة ٣ الصادرة على هذه المذكرة إنما يدمج الأحكام ذات الصلة المستمدة من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ مع التغييرات التبعية اللازمة على ضوء التنقيحات المتفق على إجرائها حتى الآن على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وتعرض تلك الإضافة أيضاً الاقتراح بشأن مادة مدمجة عن طلب تقديم اقتراحات والتفاوض التنافسي (الممارسة)، كانت قد عُرضت على الفريق العامل ولكنه لم ينظر فيها خلال دورته الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرات ٢١٠-٢١٢). وسوف تُتاح أي اقتراحات إضافية على الأحكام بشأن أساليب الاشتراء المشتملة على إجراء مفاوضات في تلك الدورة.

٥- وعملاً بالاتفاق المتوصل إليه أثناء دورة الفريق العامل الخامسة عشرة (A/CN.9/668، الفقرة ٢٨٠)، سوف تُنشر وثائق دورة الفريق العامل السادسة عشرة على موقع الأونسيترال على الإنترنت حال توافر نسخ منها بمختلف اللغات.